قرار إداري رقم (124) لسنة 2020
باعتماد
ثمن لقاح الإنفلونزا الموسمية لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ"**الهيئة**"
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى اعتماد دائرة المالية بخفض سعر لقاح الإنفلونزا الموسمية، المؤرخ في 2020/10/05 – مرجع: (DOF/OUT/2020/0002456)،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن
المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار ثمن لقاح الإنفلونزا الموسمية لدى الهيئة، شاملاً الرسوم الإدارية، وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

الرمز	التفاصيل	الثمن
103407-113	الإنفلونزا الموسمية	50 درهم

التكليف بالتنفيذ
المادة (2)

على كافة الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كلٌ في مجال اختصاصه.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أكتوبر 2020 م
الموافـــــــــــق 21 صفر 1442 هـ